مسؤلية الصحفيين المخليين بمواثيق الشرف

د.جعيد حكيمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص :

إن مواثيق الشرف أو الاخلاق الصحفية و على قدر أهميتها، فهي عبارة عن وثائق تتضـــمن آداب و أخلاقيـــات مهنـــة الصحافة أو قواعد السلوك المهني التي يتعين على الصحفي الالتزام بها و توطين نفسه عليها، غير أن اشكالية هذه المواثيق تكمن في كونها في معظمها لا تعدو أن تكون وثائق شرفية غير ملزمة –او كما يقول المثل القائل – حبر على ورق؛ ففضلا عن أنهـــا توضع من قبل العاملين بالمهنة انفسهم أو النقابات الصحفية؛ فإنها لا ترتب على مخالفتها اية مسؤلية أو جزاء، وحتى في حالـــة وجود القلة القليلة جدا من مواثيق الشرف الصحفية التي ترتب جزاءات توقع على الصحفي في حال عدم التزامه بماجاء بها مـــن قواعد؛ فإنها تكون غير مفعلة، وذلك بسبب التعاطف بين اصحاب المهنة او المجاملة الانتخابية او حتى لاسباب اخرى،وهو مـــا يفسر في واقع الامر خروج بعض الصحفيين عما تلزمهم به مواثيق الشرف المعضلة التي استشعرتها الدول لتكون هناك محاولات من اجل تفعيل مواثيق الشرف الصحفية، واعطائها الصيغة الالزامية التي تستحقها، من اجل ضمان عدم انتهاك الصحفيين لها.

Abstract:

the journalistic ethics chartersas much as they are important because it is documents include the ethics of journalism or the rules of professional conduct that a journalist must adhere to and not to derogate from.but the problem of journalistic ethicscharters is that they're just documentsof honornot mandatory (ink on paper),they areauthored by the same sectorjournalists unions,and there isno responsibilityor penaltyapply when these charters are violated,even if there is some of the ethics chartersinclude penalties applied toa journalistwho violates the rules of the profession they are not activatedFor various reasonsthe dilemma discovered by different countries and sought to find solutions to ensure mor effectiveness and mandatory of ethics charters and non-violation her rules by journalists,we believe that this ensuringwill not be possible onlyexcept when we convert these charters into lawsinclude criminal sanctions applied when violating journalistic ethics charters.

مقدمة

تتوفر العديد من المهن المستقلة مثل الاطباء والصحافة على مواثيق شرف تبرز اخلاقيـــات المهنـــة أو قواعـــد السلوك المهني التي يتعين على الصحفي الالتزام بها وعدم الخروج عليها، يقول مارك فرنسوا بيرليه –الاســـتاذ بكليـــة الحقوق جامعة اوتاوا " الحقيقة، والصرامة، والدقة، والنزاهة، والعدالة والمسؤلية الانسانية هـــي ركـــائز الصـــحافة، و موايثق الاخلاقيات تنص على الواجبات المهنية التي تكون موضوع اجماع لعدد كبيرمن الحالات، كمـــا أن اخلاقيـــات المهنة تساهم من ناحية اخرى في حماية الصحفيين من المناورات الدعائية، والترويج، والتضليل، و تشجعهم علـــى أن يكونوا أكثر حذرا.."[1].

أما مسألة اخلاقيات مهنة الصحافة فقدظهرت ببروز الاحترافية الصحفية في اوائل القرن العشرين فـــي **فرنســـا؛** فقد كتبت نقابة الصحفيين "ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين "في عام 1918، وعندما انشئت " لجنـــة بطاقـــة هوية الصحفيين المحترفيين " في مايو 1936 الذي أنشأ لأول مرة "وضع الصحفي المحترف "المقرر بقانون برشار في

8 مارس 1935 ؛ فقد اكد النائب في الاوب l'aube- وهو التقسيم النيابي التابع لفرنسا من مقاطعة شمال شرق فرنسا la champagne ardenne-اميل برشار بأن " انشاء بطاقة الهوية سيساعد إلى حد كبيرفي التنظيم المنهجي للمهنة الذي لطالما ظل غارقا في الفوضى "[3] ، أما ميثاق ميونخ الذي اعتمد يوم 24 توفمبر 1971 من قبل جميع نقابات الصحفيين الاوربيين؛ فهوالمرجع في فرنسا لكل منالنقابة الوطنية للصحفيين(snj)، الكنفدرالية العامة للشغل (cgt)، الاتحاد العام للعمل (fo)، اتحاد نقابات الصحفيين(lusjcfdt)، كما اعترفت النقابة الوطنية للصحفيين(snj) بهذا الميثاق،ولكنها فضلت اكثر الميثاق الوطني للواجبات المهنية للصحفيين الفرنسسين الذي وضع عام 1918و الذي تحسنت مواده كثيرا إثر تعديله عام 1938 و 2011[4].

كما كانت هناك محاولات اخرى جادة في كل من " **الولايات المتحدة الامريكية**" حيث وضعت هذه الاخيرة عام 1926 " قانون الآداب " الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة الاكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة ، و قدعرف الاخير التفافا واسعا للصحفيين حوله ، ويتضمن ثلاث فصول هي " الآداب ، الدقة الموضوعية ، وقواعد التسيير الصحفية" ، وأيضا "المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة" المنعقد في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية عام 1936 حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والامن العالميين ، وهذا راجع إلى انعقاد المؤتمر في فترة ما بين الحربين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية، وهو ما يمكن من القول بأن اخلاقيات المهنة الصحفية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة، و "**بريطانيا**" بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحفيين عام 1938 وقد تضمن القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها، فضلا عن محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ مهنة الصحافة " ففي سنة 1939 أقيم ببوردو المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين الذي انبثقعنه ما يسمى ب " عهد شرف الصحفي " الذي ركز على ضرورة تحلى الصحفيين بالموضوعية، كما حدد مسؤوليات الصحفي إزاء المجتمع المتمثل في القراء، واتجاه الحكومة ، و كذا زملاءه في المهنة..، وعلى غراره في سنة 1942 بمدينة المكسيك المؤتمر الأول للصحافة القومية للامريكيين الذي انتهى إلى أن الكفاءة الأمنية للصحافة تتطلب الموضوعية والصدق، واحترام السرية المهنية، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحيفة وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وعلى الصحفية أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والسب وأن تبتعد عن نشر الانحرافات والعنف وتحمي الحياة الخاصة للأشخاص[5].

وبعد تشكل اتحادات النقابات الصحفية فقد ساهمت كثيرا في اثراء تلك المواثيق، ثم تلتها انشاء مواثيق الشرف الصحفية في **جميع دول العالم تقريبا**، و ذلك بالنظر للضرورة الادبية والاخلاقية لتلك المواثيق، وكثيرا من القواعد هي مشتركة بين جميع مواثيق اخلاقيات المهنة الصحفية فأصبحت بعضها **مبادئ عالمية تبعا لمبادئ حقوق الانسان**[6].

غير أن اشكالية موايثق الشرف أو الاخلاق الصحفية تتمثل في **مدى التزام الصحفيين بها و مسؤوليتهم في حال إخلالهم بها؟**، و الوقوف على هذا الاشكال يقتضي منا دراسة كل من قواعد مواثيق الشرف الصحفية**(اولا)**، ثم الانتهاكات الصحفية لمواثيق الشرف الصحفية**(ثانيا)**، واخيرا الحلول المقترحة لتفادي الانتهاكات الصحفية لمواثيق الشرف الصحفية**(ثالثا)**،وذلك كله على النحو التالي:

اولا – قواعدمواثيق الشرف الصحفية

ان مواثيق الشرف الصحفية هي عبارة عن وثائق تتضمن آداب و اخلاقيات مهنة الصحافة أو قواعد السلوك المهني التي يتعين على الصحفي الالتزام بها و عدم الخروج عليها؛ فقد تأتي هذه القواعد متضمنة ضمن قانون الصحافة

نفسه، أوفي شكل وثيقة مستقلة يطلق عليها ميثاق الشرف الصحفي، كما قد تتفق مجموعة من النقابات الصحفيةلعدد من الدول على انشاء ميثاق شرف موحد، وذلك كالتالي:

1-قواعد اخلاقيات المهنة ضمن قانون الصحافة : قد تذهب بعض الدول إلى النص على قواعد اخلاقيات المهنة ضمن قانون الصحافة نفسه، و ذلك مثل **الجزائر**مذ اول قانون للصحافة اصدرته عام 1982 الذي نص على آداب و اخلاقيات المهنة في مواد متفرقة منه؛بقوله في المادة 42 " يجب على الصحافي المحترف كما يحدده هذا القانون:- أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الاساسية للبلاد،-أن يحترس من ادخال اخبار خاطئة أو غير ثابتة و من نشرها أو السماح بنشرها،-أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية، -أن يحترس من تقديم أي عمل يمجد مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نحاجها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة "، وايضا في المادتين 48 و 49 من أن" سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين، و لا يعمل بهذا المبدأ أمام السلطة التي يؤهلها القانون :

-في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به،- في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي،-عندما يمس الاعلام امن الدولة،- عندما يمس الاعلام أطفالا او مراهقين،- عندما يتعلق الامر بأسرار التحقيق القضائي" ، وفي المادة 43 من أنه " يجب على الصحافي المحترف زيادة على احترام مبادئ الاخلاق المهنية و المسؤولية الاجتماعية الواردة في المادة 48، أن يجعل عمله مندرجا في اطار السمو بالمثل العليا لتحرير الانسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب"، و المادة 35 من أن" يعمل الصحافي المحترف بكل مسؤولية و التزام على تحقيق اهداف الثروة كما تحددها النصوص الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطني"[7]، وبتبني التعددية الحزبية و إلغاء الحزب الواحد عام 1989 تم تعديل قانون الصحافة، و ذلك بموجب قانون 3 ابريل 1990 هذا الاخير لم يغفل هو الآخر النص على قواعد اخلاقيات المهنة التي يتعين الالتزام بها من قبل الصحفيين بقوله في المادة40 على أن " يتعين على الصحافي المحترم أن يحترم بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة اثناء ممارسة مهنته، و يجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:-احترام حقوق المواطنين الدستورية و حرياتهم الفردية،- الحرص الدائم على تقديم اعلام كامل و موضوعي،- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح، - التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الوقائع و الاحداث،-الامتناع عن التنويه المباشر و غير المباشر بالعرقية و عدم التسامح و العنف،- الامتناع عن الانتحال و الافتراء، و القذف، و الوشاية،- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية،- رفض اي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير"، بالاضافة الى ما نصت عليه المادة 26 من أنه" يجب أن لا تشتمل النشرية الدورية و المتخصصة الوطنية و الاجنبية كيفما كان نوعها و مقصدها على كل ما يخالف الخلق الاسلامي و القيم الوطنية، و حقوق الانسان، أو يدعو الى العنصرية و التعصب، و الخيانة سواء آكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب أن لا تشتمل هذه النشريات على أي اشهار أو اعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح"، و المادة 37 من أن" السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، و لا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في:-مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،-مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي،- الاعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا،- الاعلام الذي يعنى الاطفال أو المراهقين،- الاعلام الذي يمتد الى التحقيق و البحث القضائيين"[8]، و من بعد عام 2011 عرفت الجزائر جملة من الاصلاحات السياسية هدفت الى مراجعة العديد من القوانين العضوية بما في ذلك قانون الاعلام الذي تم تعديله بمقتضى قانون 12 يناير 2012 هذا الاخير جاء بفصل كامل عن قواعد اخلاقيات المهنة، وهو الفصل الثاني من الباب السادس المعنون ب "آداب واخلاقيات المهنة"، وقد نصت مواده على أن "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب واخلاقيات المهنة خلال ممارسته

للنشاط الصحفي، و زيادة على الاحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:- احترام شعارات الدولة ورموزها،- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي، - نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية،- تصحيح كل خبر غير صحيح،- الامتناع عن تعريض الاشخاص للخطر،- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،-الامتناع عن تمجيد الاستعمار،- الامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف،-الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف،- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن"، و ايضا " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للاشخاص و شرفهم و اعتبارهم، و يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"، أما المادة 2 فتنص على أن" يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار احكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: - الدستور و قوانين الجمهورية،- الدين الاسلامي و باقي الاديان،- الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع،- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية،- متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد،- مهام و التزامات الخدمة العمومية،- حق المواطن في اعلام كامل و موضوعي،- سرية التحقيق القضائي،- الطابع التعددي للاراء و الافعال،-كرامة الانسان و الحريات الفردية و الجماعية"[9].

تلك اذا قواعد اخلاقيات المهنة التي يتعين على الصحفي الالتزام بها،و قد نصعليها المشرع الجزائري ضمن قانون الصحافة، وان كان المحبذ ان تأتي هذه القواعد ضمن ميثاق خاص بها؛ فهو اتجاه غالبية الدول، وهو ما انتبه اليه المشرع في قانون الصحافة ل 12 يناير2012 السابق الذكر بنصه على أن " ينشأ مجلس أعلى لآداب و اخلاقيات مهنة الصحافة يقوم بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة و يصادق عليه "، وتجدر الاشارة الى ان النقابة الوطنية للصحفيين قد سبق لها عقد ندوة وطنية بتاريخ 13 افريل 2000 حول " أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني" تم فيها تبني ميثاق"لاخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين"، وقد نص هذا الميثاق على جملة من الواجبات التي يتعين على الصحفي القيام بها ضمانا لخدمة اعلامية صادقة و موضوعية تضمنت المطالبة بضرورة احترامه الحقيقة، وعدم استغلال منصبه كصحفي من اجل امتياز او غيره، و احترام الحياة الخاصة للافراد، والامتناع عن تحريف المعلومات، و غيرها من القواعد[10]...، غير ان هذا الميثاق قد يتم تعديله على اعتبار ان قانون الاعلام لعام 2012 قد اشترط وضعه من هيئة تنشأ خصيصا لهذا الغرض وهو" المجلس الاعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحافة" السابق الذكر.

(2) قواعد اخلاقيات المهنة ضمن مواثيق للشرف: تتجه معضم دول العالم اليوم الى وضع قواعد اخلاقيات مهنة الصحافة ضمن مواثيق يطلق عليها مواثيق الشرف الصحفية، هذه المواثيق وان اهتمت بحقوق الصحفيين، وذلك من خلال نصها على حقهم في الحصول على المعلومة دون تمييز، و ضرورة مقاومة اي تهديدات او معوقات قد تؤدي الى حجب المعلومات عنهم، غير أنها تهتم بالاساس باخلاقيات مهنة الصحافة من خلال نصها على جملة من القواعد او الواجبات التي يتعين الالتزام بها من قبل الصحفيين، وقد عرفت اخلاقيات مهنة الصحافة على انها" مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني التي تضعها منظمة لكافة اعضائها حيث تحدد هذه القواعد و تراقب تطبيقها و تسهر على احترامها، وهي اخلاق و آداب جماعية وواجبات مكملة او معوضة للتشريع ؛ فالاخلاق المهنية ليست مرتبطة ببساطة بالممارسة السليمة للمهنة فحسب بل تتبع اساسا من الاهداف الاساسية للكلمة"[11]، كما عرفت ايضا على انها" تلك الالتزامات الاساسية التي يجب ان يتحلى بها كل صحفي المتمثلة اساسا بضرورة العمل من اجل الوصول الى تغطية منصفة و شاملة و دقيقة، صادقة، وواضحة مع مراعاة حماية المصادر و تحقيق الصالح العام لا غير عن طريق احترام القانون و حقوق الحياة الخاصة للاشخاص و تصحيح الاخطاء في حال وجودها"[12]، و نذكر فيمايلي مواثيق الشرف الصحفية لبعض الدول:

-ميثاق اخلاقيات المهنة للصحفيين الصادر بفرنساعام 1918 وقد تم تعديله عامي 1983 و 2011، وقد أكد هذا الميثاق على وجوب " -أن يتحمل الصحفي المسؤولية عن جميع متوجاته المهنية و حتى المجهولة منها، - احترام كرامة الاشخاص و افتراض البراءة،- ان يمارس اقصى درجات الحذر قبل نشر المعلومات من اي مكان، - حماية مصادر الصحفيين الاساسية لجميع البشر،- مسؤلية الصحفي اتجاه الجمهور تفوق أية مسؤلية اخرى ولاسيما فيما يتعلق بأرباب العمل والحكومة ،- أي قذف أو اتهام دون أدلة أي تحريف أو كلام باطل من قبل الصحفي يعتبر السلوك الأكثر خطورة في المجتمع ،- تحريم دفع مقابل من أي شركة عامة أو خاصة لأية صحيفة وذلك مقابل استغلال اسمها في الدعاية لها ،-عدم الخلط بين عمل الصحفي واعمال الشرطة فلا يتناول الصحفي ما تختص به الشرطة أو واقع تحت يدها للتحقيق ، -عدم توقيع الصحفي بصفته هذه على أي إشهار تحت لواء حرية الصحافة ،- وجوب أن تكون جميع مقالات الصحفي أصلية و حقيقية و لا تعبر عن آرائه وميوله الشخصية ،-عدم اللجوء إلى وسائل غير اخلاقية أو غير مشروعة للحصول على المعلومة "..الخ [13].

-ميثاق الشرف الصحفي الاردني،اعتمدت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين بالاردن في اجتماعها يوم 25 أبريل عام 2003 ميثاق الشرف الصحفي، ونص على العمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية، وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية، والابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح، ومراعاة حقوق الفئات الأقل حظا، وعدم التحيز لجانب على آخر، وتجنب الاشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منه، وعدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو تستهدف أغراضا دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات... [14]

-ميثاق الشرف الصحفي التونسي عام1983،واعتمدته جمعية الصحفيين ضمن وثائق مؤتمرها في مارس 1984، ونص على أن" يلتزم الصحفي بالسعي إلى الحقيقة، وإبلاغها إلى الرأي العام، وأن يمتنع عن انتحال كتابات الآخرين، وعن ذكر أي عنوان أو خبر وهمي،و قد رصدت "لجنة أخلاقيات المهنة" بالجمعية تجاوزات تتمثل خصوصا في السرقة والانتحال،وتحريك الغرائز والتدجيل، وتكريس الصورة الدونية للمرأة، ونشر قيم البغضاء، واللا تسامح، ودغدغة المشاعر باستخدام الإثارة والشعوذة والشحن العاطفي، وسرقة المقالات والصور من الإنترنت، واشكالية العناوين الوهمية، وعدم التعامل مع المختلفين في الرأي بروح التسامح، ووضع الصور الفوتوغرافية دون ذكر المصدر، وانتهاك قاعدة "لا اتهام بدون دليل"[15].

-ميثاق الشرف الفلسطيني انطلق عام 2006، وجاء فيه تأكيد "الدور الايجابي للصحافة الوطنية على امتداد مراحل نضال الشعب الفلسطيني في التعبير عن آماله، والمشاركة في آلامه، وتدعيم حركته العظيمة من أجل التحررالوطني، والانعتاق من أشكال الاستغلال، والقهر"[16].

-ميثاق الشرف الصحفي المصريوافق المجلس الاعلى للصحافة بمصر على اصدار ميثاق الشرف الصحفي بتاريخ 26 مارس 1998، وقد نص على وجوب ان يلتزم الصحفي فيما ينشره بمقتضيات الشرف و الامانة و الصدق بما يحفظ للمجتمع مثله و قيمه، و بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدي حريات،-الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية، أو المتعصبة، أو المنطوية على امتهان الاديان، أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز، أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع، -الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، و عدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين،-الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الاقوال، والافعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحاً أو ممكنا طبقاً للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية،- الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند، أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم، أو تشويه سمعتهم، أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع..."[17]

3-قواعد اخلاقيات المهنة ضمن مواثيق الشرف الموحدة :قد تتفق مجموعة من النقابات الصحفية لعدد من الدول على انشاء ميثاق شرف موحد يتضمن قواعد السلوك المهني لصحفيين هذه الدول، و من أمثلة هذه المواثيق :

-ميثاق ميونخ لحقوق وواجبات الصحفيين وهو عبارة عن اعلان تم اقراره و اعتماده في مدينة ميونخ الالمانية في 24 من نوفمبر لعام 1971من قبل الاتحاد الاوربي للصحفيين، وهو مرجع اوربي حول اخلاقيات العمل الصحفي، وقد اكد الاعلان على ضرورة التزام الصحفي بواجب- احترام الحقيقة مهما كانت النتائج المترتبة على كشفها، وذلك لحق المجتمع في معرفة تلك الحقيقة، ،- كتابة الاخبار حول الحقائق التي يُعرف مصدرها الأصلي من دون تعمد كتمان المعلومات المهمة أو تعديل النصوص والوثائق،-تجنب توظيف الوسائل غير المشروعة في الحصول على المعلومات و الصور و الوثائق،-التقيد تلقائيا، و بشكل ذاتي باحترام الخصوصية(الحياة الخاصة للافراد)،- تصحيح المعلومات التي تم نشرها إذا ما ثبت بأنها غير دقيقة،-احترام السرية التي تقتضيها المهن الصحفية، وعدم الكشف عن مصادر المعلومات التي تم الحصول عليها وبما يتناسب والحفاظ على سرية المصدر،-اعتبار الاخطاء التالية على أنها أخطاء مهنية فادحة يجب عدم التورط في فعلها وهي انتحال الشخصيات، الافتراء، القذف، و تشويه السمعة، التشهير و الطعن، و توجيه الاتهامات التي لا اساس لها من الصحة، قبول الرشاوي بأي شكل كانت و المدفوعة بغرض نشر معلومات معينة أو كتمانه، -عدم اللجوء الى خطاب الكراهية..."[18]

-ميثاق الشرف الاعلامي العربيتنفيذاً لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء في 15 سبتمبر عام 1965، أقر مجلس جامعة الدول العربية إعلان ميثاق الشرف الاعلامي العربي، وقد اوجب هذا الميثاقعلى الاعلام العربي "-أن يعمل على تأكيد القيم الدينية والأخلاقية الثابتة، والمثل العليا المتراكمة في التراث البشرى، -وأن ينشد الحقيقة المجردة في خدمة الحق والخير، ويسعى إلى شد الأواصر، وتعميق التفاهم والتفاعل والتبادل، مادياً ومعنوياً، في المجتمع العربي والدولي، - أن تحرص وسائل الاعلام العربية على مبدأ التضامن العربي في كل ما تقدمه للرأي العام في الداخل والخارج، وتسهم بإمكاناتها جميعاً في تدعيم التفاهم والتعاون بين الدول العربية، وتتجنب نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي، وتمتنع عن توجيه الحملات ذات الطابع الشخصي، - رفض مبادئ التمييز العنصري، والعصبية الدينية، والتعصب بجميع أشكاله،- تناضل في سبيل المبادئ العادلة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الأفراد في الحرية والكرامة،- الالتزام بالصدق والأمانة في تأديتهم لرسالتهم، و إتباع الأساليب التي تتعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للطعن في كرامة الشعوب مع احترام سيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية، وعدم التدخل في شئونها الداخلية،-عدم تحويل الإعلام إلى أداة للتحريض على استعمال العنف،-عدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول،-عدم الانحراف بالجدل عن جادة الاعتدال،- الالتزام بالصدق والموضوعية في نشر الانباء والتعليقات، والامتناع عن اعتماد الوسائل غيرالمشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام، ويحافظون على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني والقومي، ويُعتبر الافتراء أو الاتهام دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام، ويلتزم الإعلاميون بتكذيب أو تصويب الأنباء التي يثبت عدم صحتها"[19]

تلك هي قواعد اخلاقيات مهنة الصحافة ، و سواء جاءت هذه القواعد ضمن قوانين الصحافة نفسها أو في مواثيق للشرف تضعها الدول،إلا أنه يبرز قاسم مشترك فيما بينهاحيث توجد قواعد بعينها تتفق جميع مواثيق الشرف على ضرورة الالتزام بها، و هذه القواعد يمكن اجمالها فيما يلي:

-ضرورة التأكد من دقة وصحة المعلومات المقدمة للمواطن،

-ضرورة التمييز بين الحقائق والمعلومات وبين الاراء الشخصية،

-عدم التحيز لجهة عن الاخرى حتى لا تستغل الصحافة من اجل اهداف واجندة خاصة،

-اهمية وضع المعلومات في اطارها الصحيح دون التهويل في شان الخبر او التقليل منه،
-عدم التعرض للحياة الخاصة للافراد او التشهير بها،
-خطورة وجود خطاب الكراهية الذي يهدد السلم الاجتماعي ويزيد من حالة الاحتقان بين فئات المجتمع فلا ضرورة للتركيز على احداث العنف الا اذا كانت تغطيتها ستفيد الصالح العام،
و لكن هل بالحقيقة يلتزم الصحفي بما جاء به ميثاق الشرف الصحفي من مبادئ أو قواعد سابقة ؟ هذا ما ستتم معرفته من خلال ما يلي :

ثانيا- الانتهاكات الصحفية لمواثيق الشرف الصحفية

بالرغم من احتواء جميع مواثيق الشرف الصحفية سواء على التزامات او قواعد لاخلاقيات المهنة تصل في حال التزام هذا الاخير بها إلى صحافة بالحقيقة ميثالية تساهم في بناء المجتمع وتطوره؛ غير أن اشكالية مواثيق الشرف الصحفية تكمن في كونها في معظمها لا تعدو أن تكون وثائق شرفية –حبر على ورق – غير ملزمة؛ ففضلا عن وضعها من قبل العاملين بالمهنة انفسهم –نقابة الصحفيين –؛ فإنها لا تترتب عنها أية مسؤلية في حال مخالفتها من قبل الصحفي، وحتى وإن وجدت القلة القليلة من مواثيق الشرف الصحفية التي تتضمن جزاءات تأدبية توقع على الصحفي حال مخالفته للقواعد التي جاء بها الميثاق؛فإنها تكون غير مفعلة ولايوقع منها شئ، وكما تقول الدكتوره سبرين لافريك – وهي دكتورة في القانون بجامعة لورين الفرنسية – معلقة حول هذا الموضوع " فقد عبرت عن اسفها من أن مواثيق الشرف الصحفية هي مواثيق نظرية بحتة وخالية من أي عقوبة من طرف المهنة أما " القاضي التأديبي" المكلف بتوقيع الجزاءات في حالة عدم احترام اخلاقيات المهنة المشاراليه في " ميثاق اخلاقيات المهنة للصحفيين (snj) فهو غير موجود ويمكن ان نستنتج ذلك بسهولة بالنظر لعدم تطبيق أي جزاء على أي صحفي من قبله إلى حد الساعة..،كما يطرح الطابع النظري لاخلاقيات مهنة الصحافة مشكلة رئيسية أخرى للمهنة تتمثل في امكانية تواطئ الصحفي مع رؤساء السلطة واصحاب المال، و أيضا اتساع الفجوة أو الخط الفاصل بين الصحافة وىالحرية ..؛ فمواثيق الشرف الصحفية هي اذا مواثيق شكلية تشارك فقط في الوعي الفردي والجماعي دون وجود عقوبات تطبق حال مخالفتها لضمان فعاليتها.."،وهذا ما يفسر خروج بعض الصحفيين عما تلزمهم به مواثيق الشرف الصحفية[20]، وسوف اورد بعض الامثلة عما حدث في فرنسا من انتهاكات صحفية لميثاق الشرف او الاخلاق باعتبارها صاحبة اول ميثاق شرف صحفي في العالم، وذلك كالتالي:

1- انتهاك حرمة الحياة الخاصة:فقد نشرت مجلة "كلوزر" الاسبوعية الفرنسية ملفا خاصا عن الرئيس الفرنسي الحالي " فرنسوا هولند"- تلقفته من بعدها جميع الصحف الفرنسية الاخرى بلا استثناء-يحوي هذا الملف صورا للرئيس " هولند" تثبت انه على علاقة مشبوهة بالممثلة الفرنسية " جولي جايت" بعنوان " **الغرام السري للرئيس** " وذلك بركوبه دراجة نارية وهو يضع خوذه ومن ثم دخوله الى مبنى تقيم فيه الممثلة بالقرب من قصر الاليزيه وقد علقت الصحيفة على الصور بقولها " ..بحلول السنة الجديدة رئيس الدولة يرتدي القبعة الواقية على رئسه ويلتحق على متن دراجة نارية من نوع " سكوتر" بالممثلة في مقصورتها أو منزلها العزوبي اين اعتاد الرئيس ان يقضي الليل ..صور تجلب الدهشة وتطرح أيضا مسألة أمن الرئيس حيث لم يكن يرافق رئيس الدولة إلا حارس شخصي واحد فقط والذي يحرص سرية هذه اللقاءات مع الممثلة ويجلب لهما الفطائرالهلالية " الكرواسون " بحلول الصباح .."،وقد شكل هذا الخبر صدمة حزن شديدة بالنسبة لشريكة حياة الرئيس " هولند " و السيدة الاولى في فرنسا "فاليري تريرفيلر"رقدت على اثرها اسبوعا بمستشفى باريس، وبمجرد مغادرتها المستشفى اعلنت انها انفصلت عن الرئيس " هولند" ومغادرتها قصر الاليزيه،وهذا بالرغم من ان ميثاق الشرف الصحفيين الفرنسين يشدد على **ضرورةاحترامالحياةالخاصةللافراد**؛ بل ويعتبرأن" اي قذف او اتهامات دون ادلة او تحريف للوقائع او كذب وسوء خطاب يعد السلوك الاكثر خطورة "،

وماكان من الرئيس الفرنسي " فرنسوا هولند " عندها سوى التنديد بانتهاك حقه كمواطن في احترام حياته الخاصة وامكانية مقاضاته للصحيفة التي نشرت الصور واذاعت خبر علاقاته العاطفية مع الممثلة جولي جايت [21].

2- اللجوء الى وسائل غير مشروعة من اجل الحصول على المعلومات:فقد قامت أيضا مجلة" اتلانتيكو" الفرنسية بتاريخ 4 مارس 2014 بنشر تسجيلات لتنصتات صوتية للرئيس الفرنسي الاسبق " نيكولا ساركوزي" وذلك خلال فترة ولاية رئاستهبين الاعوام 2007 و2012 قام له بها مستشاره السابق" باتريك بويسون " تلقفتها من بعدها معظم الصحف الفرنسيةوهو يتحدث عن العمل بالاضافة إلى أحاديث أخرى خاصة ينتقد فيها وزير أو أخر وأيضا سخريته من الزوجة السابقة للرئيس " هولند" بل وحتى أحاديثه الخاصة مع زوجته.."،وهذا كله بالمخالفة لميثاق الشرف للصحفيين الفرنسيين الذي فضلا عن أنه يمنع الخوض في الحياة الخاصة للأفراد من قبل الصحفي؛ فإنه أيضا يمنع اللجوء إلى وسائل غير مشروعة أو غير أخلاقية للحصول على المعلومة كالتنصت مثلا ويمنع أيضا الكشف عن مصدر المعلومة ، وهو الأمر الذي شكل صدمة للرئيس الاسبق لفرنسا" نيكولا ساركوزي " والذي ما كان منه إلا أن يرفع دعوى استعجالية أمام قضاء باريس لسحب ووقف نشر أي تسجيلات أخرى[22].

3-اثارة النعرات الطائفية:أيضا من المواضيع الحساسة التي تداولتها الصحف الفرنسية بطريقة يإن لها في الواقع جبين مواثيق الشرف الصحفية موضوع " الفتنة الطائفية التي حدثت في جنوب افريقيا بين المسيحين والمسلمين عام 2014 "؛فعلى الرغم من أن جميع مواثيق الشرف الصحفية تندد بخطاب الكراهية الذي قد يزيد من العنف في المجتمع أو أي خطاب قد يحتمل معه زيادة حدة التوتر سيما الطائفيمنه؛فقد رأينا العكس سواء من الصحافة الاجنبية أو العربية؛فعلى سبيل المثال كتبت العديد من الصحف الاجنبية حول هذا الموضوع بمقالات جاءت بعناوين وتعليقات ترهب أي شخص مسيحي في العالم مثل " اكثر من 100 شخص مسيحي قتلوا في نيجريا.. أكثر من مئة مسيحي قد قتلوا من طرف اسلاميين في بلاتو في نيجريا وهي نفس المقاطعة التي قتل فيها أكثر من نصف ألف مسيحي في شهر مارس الماضي.."،و أيضا " اضطهاد المسيحين من قبل المسلمين، الجهاد الاسلامي ضد المسيحين في نيجريا يزداد يوما فيوما أكثر وحشية.." ، ولم تقصر الصحافة العربية من جانبها حول نفس الموضوع بالعديد من المقالات والعناوين والصور الكفيلة بجعل أي مسلم يغضب مثل " مقتل 70 مسلمًا بجنوب افريقيا الوسطى على أيدى مسلحين.."، و أيضا "تجاهل دولي وتواطؤ فرنسي**..**، افريقيا الوسطى وجه جديد من معاناة المسلمين.،ابادة صليبية وانتهاكات عرقيّة وسط سكوت دولي مخز**.."**[23].

والواقع أن معالجة الصحافة سواء الاجنبية أوالعربية على حد سواء لهذا الموضوع بهذا الشكل زاد من حدة التوتر الطائفي في نيجريا ولم ينقص منه بل و يعتقد أنه السبب الرئيس في اشتعال نار الفتنة الطائفية في بلدان اخرى سيما ليبيا، وما حدث فيها من قتل للاقباط المصريين على يد جماعات اسلامية متطرفة[24] في الوقت الذي تلزم فيه مواثيق الشرف الصحفية أن يوجه الخطاب الصحفي إلى تقليل العنف في المجتمع لا الزيادة منه؟!.

ومن ناحية أخرى فإن مسألة عدم إلزامية مواثيق الشرف الصحفية تنعكس بالسلب ليس فقط في حال عدم إلتزام الصحفي بما جاء فيها من التزامات أو مبادئ؛ بل حتى على حقوقه سيما حقه في الحصول على المعلومة ونشرها –؛ فهي لا تعطي الضمانات الكافية للصحفي حال تعرضه للخطر أو حتى للمسائلة القضائية، وهذا ما نستشفه مما حصل مع صحيفتي " كلوزر " و" اتلانتكو" الفرنسيتين السابقتي الذكر؛ فقد آدانت المحكمة العليا الفرنسية بحكم لها يوم 27 مارس 2014 صحيفة " كلوزر" لانتهاكها " حرمة الحياة الخاصة للمثلة (جولي قايت) حسب قول المحكمة وتمكين الممثلة من تعويض يقدر ب الف وخمسمئةيورو 1500، كما امرت محكمة باريس الابتدائية يوم 14 مارس 2014 صحيفة " اتلانتكو" بإلزامية التنفيذ الفوري لسحب التسجيلات الصوتية التي قام بها السيد" باتريك بويسون" للرئيس

الفرنسي الاسبق نيكولا ساركوزي ابان عهدته الرئاسية و قامت الصحيفة بنشرها،و ذلك تحت وطأة غرامة تهديدية تقدر ب خمسون الف يورو50000 عن كل يوم تأخير،وما كان من صحيفة اتلانتكو السابقة الذكر سوى التعليق على الحكم الاستعجالي السابق بقولها " تباعا لقرار القاضي الاستعجالي للمحكمة الابتدائية لباريس ل 14 مارس 2014 فقد اضطررنا لسحب مقتطفات تسجيل بيسون للرئيس الاسبق(نيكولا ساركوزي) ومستشاريه، واقاربه بتاريخ 26 فيفيري 2014" [25]

ولا تقتصر انتهاك الصحافة لميثاق الشرف الصحفي على الامثلة التي اوردناها انفا؛ بل لك أيها القارئ الكريم أن تفتح بأي مكان أنت فيه الصحف اليومية، وسوف تجدها تزخر بمقالات لا تحترم مواثيق الشرف الصحفية في ادنى المبادئ و القواعد التي تنص عليها سواء بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للافراد ،أو تقديم الآراء الشخصية على أنها معلومات حقيقية مؤكدة ، أو التحيز لجهة على حساب الاخرى؛ بل و حتى توجيه خطاب الكراهية الذي قد يزيد من الفتنة داخل المجتمع ..، ونحن قصدنا أن نورد بعض الامثلة لما حدث من انتهاكات صحفية في فرنسا لميثاق الشرف اخلاقيات المهنة بفرنسا وذلك باعتبارها صاحبة اول ميثاق شرف صحفي في العالم؛ فما بالك بدولنا العربية التي لم تعرف مواثيق الشرف الصحفية الا مؤخرا كمصر سنة 1998 والجزائر سنة 2000..، وهو الامر الذي جعل معه من اللوزم بمكان ايجاد حلول لتفادي الانتهاكات الصحفية لموايثق الشرف الصحفية ، و ذلك على النحو التالي :

ثالثا – الحلول المقترحة لتفادي الانتهاكات الصحفية لميثاق الشرف الصحفي

في محاولة لحل اشكالية عدم الزامية مواثيق الشرف الصحفية، وتفادي انتهاك مبادئها من قبل الصحفيين،وتمكينه بالمقابل بضمانات حقيقية في الحصول على حقوقه سيما حقه في الحصول على المعلومة ونشرها فقد ظهرت بعض الحلول التي اقترحت بهذا الصدد،وذلك كالتالي:

1-قرار مجلس اوربا عن اخلاقيات الصحافة: في سنة 1993 اعتمد مجلس اوربا القرار رقم 1003 المتعلق " باخلاقيات الصحافة " في شكل العديد من المبادئ الاخلاقية التي يجب تطبيقها من قبل هذه المهنة في جميع انحاء اوربا، و يأكد النص في المادة 16-7 على دور السلطة السياسية والمؤسسات الاعلامية في نقل المعلومة الصحيحة للمواطن و أشار إلى أن مسؤلية الصحافة تكون على ثلاث مستويات الناشرين والممتلكين لوكلات الانباء أوالصحفيين، و أنه لايكفي ضمان حرية وسائل الاعلام؛ بل و يجب أن نصون ونحمي الحرية، و يطالب من الصحفيين احترام الحياة الخاصة (خصوصية الافراد)، وافتراض البراءة، و الحرص على الحصول على المعلومات إلا من خلال الوسائل القانونية والاخلاقية، و التصحيح التلقائي وبسرعة لأية معلومات كاذبة أو خاطئة، واجتناب كل تواطئ مع السلطة السياسية الذي من شأنه أن يمس باستقلالية ونزاهة مهنتهم، كما لا ينبغي للصحافة أن تسعى في المقام الاول لأن يكون هدفها الاساسي هو كسب الهيبة والنفوذ الشخصي،و أيضا و من أجل ضمان جودة العمل ينبغي ضمان الاستقلالية والاجور والتكوين المحترف للصحفي، و تهيئة ظروف الانفاق ووسائل وآليات العمل المناسبة، و يوصي المجلس وسائل الاعلام بأن تتعهد بأن تخضع إلى مبادئ الاخلاقيات والصرامة ، و أن تلتزم بإنشاء منظمات وآليات للمراقبة الذاتية تتكون من الناشرين و الصحفيين ووسائل وممثلي الاوساط الاكادمية والقضاة".[26]

غير أن هذا القرار فضلا عن أنه لم يوضح لنا كيفية انشاء آليات المراقبة الذاتية هذه ؛ فإنه لم يبين لنا ايضا السلطة التي ستتمتع بها هذه الاليات لجعل قرارتها ملزمة، و ايضا الجزاءات التي يمكن لها أن تصل الى تطبيقها على الصحفي حال اخلاله بميثاق الشرف الصحفي وهل تكون هذه الاليات ملزمة لجميع دول اتحاد الاوربي ..الى غير ذلك من نقاط االاستفهام والتي تركها هذا القرار دون اجابة ؟.

2-دور اليونسكو: بتاريخ 21 نوفمبر 1983 صادقت اليونسكو بالتعاون مع المنظمات الدولية للصحفيين المحترفين على" الميثاق الجديد لاخلاقيات الصحافة " و الذي أُنشئ ابتداءاً من تحقيقات أقيمت لمدة 10 سنوات سابقة للمواثيق

الاخلاقية المهنية لممثلي الصحف ل 48 دولة، وقد نشر ملف العمل في عام 1974 بعنوان " المشاورة الجماعية لرموز اخلاقيات وسائل الاعلام " لا تدعو لأن يكون هناك مدونة او ميثاق شامل لقواعد الاخلاقيات، ولكنها دراسة لمبادئ الاخلاقيات الصحفية المدرجة بترتيب تنازلي حسب تكرارها من طرف الدول المشاركة، و قد قادت هذه الدراسة إلى العديد من الدراسات حول قواعد الاخلاق الصحفية، وفي عام 1978 نضمت اليونسكو سلسلة من الاجتماعات والمشاورات مع اتحادات الصحفيين في المكسيك وبراغ انتهت بأن قامت الجمعية العامة لليونسكو في تشرين الثاني من عام 1983 بإعداد قانون لقواعد الاخلاقيات جاء بعنوان " المبادئ الاخلاقية القاعدية الاساسية للصحافة "، وقد لقي هذا القانون نجاحا متفاوتا، ويعتقد مكتب الاتحاد الدولي للصحفيين" ان قانون اليونسكو لعام 1983 السابق الذكر لم يضف شيئا أكثر من النصين الذين صدق عليهما الاتحاد لاخلاقيات الصحافة وهما قانوني بوردو لعام 1954 و ميونخ لعام 1971 الذين يعتبران كافيين من وجهة نظره، ومع ذلك فإن المكتب لا يمانع من مناقشة هذا النص مع المنظمة الدولية للصحافة، والمنظمات الدولية الاخرى في مجال الاخلاقيات سيما ماورد به من الاتجاه نحو " زيادة المسؤلية الاجتماعية والاخلاقية الذي تقع على عاتق الصحفي وحمايتهم عندما يكونون في مهمات خطرة " [27].

وبالرغم من أهمية هذه التوصية إذ فضلا عن تأكيدها على الزاميةترتيب مسؤلية اجتماعية أيضا اخلاقية على الصحفي في حال إخلاله بميثاق الشرف الصحفي؛ فإنها جاءت د بالقانون 1983 ل " المبادئ الاخلاقية القاعدية الاساسية للصحافة "الصادر عن منظمة اليونسكو إلا أنها لم تبين لنا كيف بإمكاننا أو ماهي الوسائل التي تمكننا من زيادة المسؤلية الاجتماعية والاخلاقية للصحفي ؛ بل و حتى كيفية حمايته عندما يكون في مهمة خطرة.

3-دور لجنة بطاقة الصحافة: تم انشاء " لجنة بطاقة هوية الصحفي" في فرنسا بموجب مرسوم تنفيذي لقانون برشار المصوت عليه في عام 1935 تضم ثمانية صحفيين منتخبين بالاقتراع السري وثمانية ممثلين عن ارباب العمل وذلك بعد الكشف المتأخر عن قصة ارتورفيتس في قلب فضيحة القروض الروسية وذلك ردا على التجاوزات التي ارتكبتها بعض وسائل الاعلام مثل لجنة بطاقة الهوية للصحفيين المهنيين أو المحترفيين(ccijp) بإرسالهم " للمراسلين المحمولين "- وهم الصحفيين الذين حُملوا فوق سفن الامريكان خلال الحرب لذلك اطلق عليهم المحمولين – مع الجيش الامريكي لتغطية الحرب في الكويت والذين حاولوا نقل الاخبار على أنها قصة دعاية، و هذا التجاوز يعتبر سابقة في تاريخ (ccijp) يحدث بعد قضيةl'affaireppdaالتي انتهكت اخلاقيات مهنة الصحافة من خلال تقديم مقابلة وهمية مع (فيديل كاسترو)، وقد كشفت الخدعة في يناير كانون الثاني من عام 1992 من طرف صحيفة" تيلي راست" حيث قام الصحفي بها(بير كرايس) باكتشاف الفضيحة و ملاحظة أن الخدعة تقتصرعلى تركيب المقابلة من أجل التضليل وتبين أن الصحفي(باتريك بوفاردفور) يتحدث مع الزعيم الكوبي(فيديل كاسترو) في حين أن الاجوبة على الاسئلة المزعزمة في الواقع كانت مطروحة من قبل صحفيين آخريين بمن فيهم الارجنتينية (كلوديا ناي) فلم تكن إذا سوى مقتطفات من مؤتمر صحفي لكاسترو وليست مقابلة صحفية حقيقية له، و هو الامر الذي يشكل تضليل للعامة و إثرهذا التجاوز الصحفي فقد " اصدرت لجنة بطاقة هوية الصحافة " بيانا معلنا قالت فيه " اثر ما أوضحته استطلاعات الرأي من تشكيك في وسائل الاعلام من طرف الجمهور يتجه أكثر فأكثر نحو الغش الذي يحكم جمع المعلومات من قبل الصحفي وهو ما يستدعي أن حوالي 2700 من الاشخاص ذوي الحقوق مطالبين بممارسة أقصى درجات اليقظة وقد ترآى للجنة أن من واجبها أن" تدعو رسميا الناشرين والصحفيين كل واحد حسب مسؤوليته لتوحيد جهودهم من أجل الحد من هذا الاتجاه الخطير "[28] .

غير أن هذه الدعوة قد آثارت العديد من الانتقادات من قبل الصحافة ووسائل الاعلام بمن في ذلك جان ميون المدير المنتدب لصحيفة" لوفيقارو" ورئيس نقابة الصحافة الباريسية (spp).

4- تضمين ميثاق الشرف الصحفي الجزاءات التي توقع عند مخالفته: قد تلجأ بعض الدول من أجل تفادي انتهاك الصحفي لميثاق الشرف الصحفي تضمين هذا الاخير الجزاءات التي تترتب على مخالفة الصحفي لما جاء به من معايير للسلوك المهني و ذلك كالاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة،وهو ما أخذ به ميثاق الشرف الصحفي في مصر ل 26 مارس 1998 الذي نص على أن" توقع على من تثبت مخالفته لأحكام الميثاق إحدى العقوبات التأديبية التالية (أ) الانذار ،(ب)الغرامة،(ج)المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة،(د) شطب الإسم من جدول النقابة"[29] .

غير أن هذا الميثاق -على غرار غيره من مواثيق الشرف الصحفية التي تتضمن جزاءات تأديبية يعتبرغير مفعل؛ فلا يوقع أي جزاء مما جاء به على الصحفي في حال اخلاله بماجاء به الميثاق من مبادئ والتزامات، ويرى الاستاذ الدكتور فاروق ابوزيد – وهواستاذ ورئيس قسم الاعلام بجامعة القاهرة –" أن ميثاق الشرف الصحفي غير مفعل لسببين:الاول ناتج عن التعاطف مع وضعية الصحفي وحالته المعيشية المزرية التي تجعل من الصعب تطبيق العقوبة بحقه، و فكرة أنهم يعطون الصحفي الحرية ثم يقلون له نفذ ميثاق الشرف الصحفي،والثاني وهي المجاملة الانتخابية ذلك أن ميثاق الشرف الصحفي تضعه نقابة الصحفيين والتي تخضع للانتخابات مما يفتح الباب أمام مجاملة الصحفين بعضهم لبعض فليس من المعقول أن يطبق الصحفي الذي يريد أن يحصد اصوات الناخبين من زملاءئه الصحفيين الآخرين العقوبة في حق الصحفي الذي اعطاه أو سيعطيه صوته في الانتخابات في حال اخلال هذا الاخير بميثاق الشرف الصحفي ؟[30]، أما الدكتوره سبرين لافريك – وهي دكتورة في القانون بجامعة نانسي الفرنسية – معلقة حول هذا الموضوع " فقد عبرت عن اسفها من أن مواثيق الشرف الصحفية هي مواثيق نظرية بحتة وخالية من اي عقوبة من طرف المهنة اما " القاضي التأديبي " والمكلف بتوقيع الجزاءات في حالة عدم احترام اخلاقيات المهنة والمشار اليه في " ميثاق اخلاقيات المهنة للصحفيين او (snj) فهو غير موجود ويمكن أن نستنتج ذلك بسهولة بالنظر لعدم تطبيق أي جزاء على أي صحفي من قبله إلى حد الساعة..، كما يطرح الطابع النظري لاخلاقيات مهنة الصحافة مشكلة رئيسية أخرى للمهنة تتمثل في امكانية تواطئ الصحفي مع رؤساء السلطة و أصحاب المال وأيضا اتساع الفجوة أو الخط الفاصل بين الصحافة والحرية.. ، فمواثيق الشرف الصحفية هي اذا مواثيق شكلية تشارك فقط في الوعي الفردي والجماعي دون وجود عقوبات تطبق حال مخالفتها لضمان فعاليتها ..، ونقابة الصحفيين اذ لاحظت وجود قوة سلطوية وفعالية للعقوبات في حال تطبيقها مثل الفصل والنقل واللوم، و لكن بالنظر إلى أن هذه العقوبات لا تشمل القضايا الاخلاقية؛ فهم يقترحون ضم ميثاق اخلاقيات المهنة إلى الاتفاقية الجامعية للعمل، وفي مجال الاذاعة العامة فإن فرضالعقوبات للمستخدم يكون من طرف اللجنة المشتركة المذكورة في قانون بارشارد وتتكون من نصف الصحفيين المحترفين وعندما قامت قناة (tf1) بفصل الصحفي الذي صرح عن طريق الخطأ وفاة طفل فإن اللجنة المشتركة السابقة الذكر قد قدرت بأن التسلسل الهرمي لقناة (tf1) هو أيضا مسؤول لخطأ عدم المراقبة على التحرير وقد غرمت قناة (tf1) بتعويض جسيم للصحفي"[31].

وقد طرح هذا الاشكال منذ عام 2006 اثر ندوة عقدت بالقاهرة من أجل تفعيل ميثاق الشرف الصحفي حيث "اتفق المشاركون في ندوة عقدتها لجنة الحريات بنقابة الصحفيين بالقاهرة لعام 2006 على ضرورة وضع آليات واضحة لتفعيل ميثاق الشرف الصحفي، وذلك للارتقاء بلغة الخطاب الصحفي والحفاظ على أخلاقيات المجتمع، و كذلك لتفويت الفرصة على ما اسموه "طيور الظلام" في الحكومة الذين يريدون البطش بحرية الصحافة باسم الحفاظ على أخلاقيات المهنة وذكر صلاح عيسى رئيس تحرير جريدة القاهرة في الندوة التي عقدت" أن بداية صياغة لوائح آداب المهنة بدأت عام 1920م في العالم بشكل عام في سياق لاحظ الصحفيون من خلاله أن الحكومات بدأت تسن قوانين تفرض عقوبات على الصحف حينما تمس حريات الآخرين، مضيفا أن الصحفيين انتبهوا إلى أن عليهم أن يصوغوا

بأنفسهم مدونات خلقية مهنية تنطوي على التزام طوعي بآداب المهنة بدلاً من الإكراه القانوني واعتبر عيسى أن مصر كانت رائدة العرب في ذلك عندما أسست نقابة الصحفيين المصريين عام 1941 لأول مرة، وكان هناك نص صريح على أن مجلس النقابة عليه أن يضع لائحة للمهنة ويشرف على تطبيقها وذكر عيسى أن لقاء عدد من الصحفيين مع الرئيس مبارك بعد صدور قانون 93 سنة 95 تم فيه الاتفاق على أن تلغي الحكومة جانباً كبيراً من التغليظ في عقوبات القانون مقابل أن تصدر النقابة ميثاق الشرف الصحفي وتتعهد بتطبيقه، وبالفعل تم إقرار مشروع ميثاق الشرف الصحفي في يونيو/حزيران 95، وصدق عليه المجلس الأعلى للصحافة مارس/آذار 1998 "، واعتبر الدكتور فاروق أبو زيد رئيس لجنة الممارسة الصحفية" أننا في مرحلة انتقال تطبعها سمات سلطوية تعوق نمو الصحافة، وهناك سمات ديمقراطية تميزنا عن غيرنا وتمنى إلغاء فكرة الصحافة القومية" ، كما نبّه سكرتير نقابة الصحفيين يحيى قلاش على أن" الميثاق ليس بديلا عن القانون أبداً وإنما هو آلية أدبية، وتابع قائلا "الميثاق ليس التزامات فقط بل هو حزمة من الواجبات والحقوق أيضاً، واعتبر أن الميثاق يتم تطبيقه ولكن يجب وضع آلية واضحة لتفعيله"، ومن ناحيته قال محمد نور فرحات أستاذ القانون الصحفي" أن المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تجعل ممارسة حرية الرأي والتعبير بضابطين وهما الحفاظ على أمن المجتمع، والحفاظ على سمعة الآخرين وكرامتهم، كما حظرت المادة 20 من نفس العهد افعالاً عدة مثل الدعوة إلى العنصرية أو ازدراء الآداب العامة حسب قوله وعبّر فرحات عن مخاوفه من أن يتم تفعيل الميثاق بما يؤدي للمساس بحرية الصحافة وتكميم الأفواه، داعياً إلى أن تعطى مهمة تفعيل الميثاق لمجموعة من الحكماء العقلاء من الذين اشتهر عنهم الانحياز للديمقراطية وحرية الرأي"، كما اتفق الجميع على أن المزيد من الحرية هو الحل لتصحيح مسار أي تجاوزات، وترشيد الآثار الجانبية للحرية بزيادة تلك الحرية"[32].

ويبدو أن الندوة السابقة الذكر لم تأتي هي الأخرى بأي ثمار تذكر في مجال تفعيل ميثاق الشرف الصحفي، و عدم انتهاكه من قبل الصحفيين.

5- الرقابة على النشر: تعرف الرقابة على النشر بأنها " فحص المطبوعات قبل أو بعد نشرها، و ذلك للموافقة على مضمونها أو لحذف بعض المواد المنشورة بها تحقيقاً للمصلحة العامة"،وتنقسم الرقابة على النشر الى رقابة سابقة على النشر تتمثل في اطلاع الرقيب على مضمون الصحيفة قبل النشر بهدف وقاية المجتمع مما قد تسببه المادة الاعلامية من مساس بالصالح العام إذا ما اخذت طريقها للنشر، ومن هنا جاءت تسميتها بالرقابة الوقائية، والرقابة اللاحقة على النشر وتتمثل في اطلاع الرقيب على المادة الاعلامية بعد نشرها، وتقدير مدى مساسها بالصالح العام و بحقوق الافراد، و يقرر من ثم سحبها او تصحيح ما ورد بها، و لاشك ان الرقابة على النشر ستسهم في تفادي انتهاك الصحفيين لقواعد اخلاقيات المهنة الواردة بمواثيق الشرف، ذلك ان جهة الرقابة على النشر من المفترض ان لا تسمح بأي انتهاك لهذه المواثيق، غير أن الرقابة على النشر قد تم الغاؤها في العديد من الدول؛ فقدعرف المشرع المصري كافة صور الرقابة على النشر منذ أول قانون للمطبوعات صدر في مصر سنة 1881 حيث نصت المادة الخامسة منه على الزام صاحب المطبعة بتقديم الكتاب قبل الطبع والا تعرض لعقوبة الغرامة، كما نصت المادة 15 من دستور 1923 على جواز فرض الرقابة على الصحف بقصد وقاية النظام الاجتماعي، غير أنه بصدور دستور 1971 الغيت معه جميع صور الرقابة على الصحف باستثناء الرقابة المحدودة التي يجوز فرضها على الصحف في حالة اعلان الطوارئ أو زمن الحرب في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الامن القومي (المادة 48 من الدستور)، كما سلك المشرع الفرنسي نفس المسلك حيث ظلت الرقابة على جميع المطبوعات مفروضة حتى الغيت لاول مرة بمقتضى دستورسنة 1791 ثم اعيدت دون النص عليها في سنة 1810، وفي سنة 1814 أخضع المشرع الفرنسي جميع أنواع المطبوعات التي تتجاوز صفحاتها العشرين للرقابة، ثم ألغيت نهائيا في سنة 1830 ماعدا في حالة الطوارئ وزمن الحرب[33]، اما

في الجزائر فقد الغيت الرقابة على النشر منذ دستور 1989، وهذا ما يستشف من نصه في المادة 36" حرية الابتكار الفكري و الفني و العملي مضمون للمواطن، ولا يجوز حجز اي مطبوع أو تسجيل أو آية وسيلة اخرى من وسائل التبليغ و الاعلام الا بمقتضى امر قضائي"، وهو ما يعني ان الصحف و المطبوعات كانت تخضع للرقابة التي قد تترتب عليها حجز المطبوع او الصحيفة[34]

6- دورجامعة الدول العربية: نظمت الامانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الاعلام والاتصال) أيام الثان إلى الرابع من مايو 2013 اجتماع فريق الخبراء الاعلاميين العرب المكلف من قبل جامعة الدول العربية بوضع آليات لتطوير وتفعيل ميثاق الشرف الاعلامي و الاستراتيجية الاعلامية العربية، و احتضن مقر اتحاد اذاعات الدول العربية بالعاصمة التونسية هذا الاجتماع الذي جاء بعنوان " **آليات جديدة لتفعيل ميثاق الشرف الاعلامي والاستراتيجية الاعلامية العربية"**، وقد عقد الاجتماع تنفيذاً لقرار مجلس وزراء الاعلام العرب تحت بند "مدى التزام الاعلام العربي الذي صاحب الثورات العربية الاخيرة بميثاق الشرف الاعلامي العربي"، والذي نص على "تشكيل فريق من الخبراء الاعلاميين العرب والهيئات والنقابات الاعلامية العربية بالتعاون مع اتحاد اذاعات الدول العربية لوضع آليات لتطوير وتفعيل ميثاق الشرف الاعلامي العربي والاستراتيجية الاعلامية العربية على أن يعرض هذا الفريق توصياته على الاجتماع القادم للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الاعلام العرب لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، و قد شاركت في الاجتماع وفود عدد من البلدان العربية و ممثلون عن الهيئات والنقابات الاعلامية العربية والمنظمات و الاتحادات الممارسة لمهام اعلامية، و افتتحه الأستاذ صلاح الدين معاوي المدير العام لاتحاد اذاعات الدول العربية بكلمة أعرب فيها عن الأمل في أن يفرز الاجتماع منظومة يسير عليها الاعلام العربي، وأنهم كمجموعة من الخبراء يستطيعون أن يخرجوا بتوجهات اعلامية حديثة من الاستراتيجية الاعلامية وميثاق الشرف الاعلامي، كما دعا الاجتماع إلى أن يبرز وثيقة البث الفضائي العربي لتنظيم الاعلام السمعي البصري منوها إلى أن المنطقة العربية هي الوحيدة في العالم التيلميوجد بهاالتزام في مواثيقالشرف الاعلامي والمهني ،واصدر الاجتماع عددا من التوصيات منها: -الطلب من إدارة الامانة الفنية لمجلس وزراء الاعلام العرب بتعميم ميثاق الشرف الاعلامي والاستراتيجية الاعلامية العربية اللذين تم تحديثهما و تطويرهما من قبل فريق الخبراء الاعلاميين على وزارات الاعلام في الدول العربية والهيئات والنقابات الاعلامية العربية لدراستهما وإبداء ملاحظاتها ومرئياتها، -الدعوة الى عقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاعلاميين العرب المعني بوضع آليات لتطوير وتفعيل ميثاق الشرف الاعلامي العربي والاستراتيجية الاعلامية العربية ،- التأكيد على ضرورة المشاركة المكثفة لوزارات الاعلام أو الجهات المعنية بالقطاع في الدول العربية وكذلك الهيئات والنقابات الاعلامية في الاجتماع القادم للفريق[35].

و إذا كان للاجتماع السابق الذكر و التوصيات التي طرحها اهميتها خاصة فيما يتعلق بضرورة وضع آليات لتطوير وتفعيل ميثاق الشرف الاعلامي العربي و الاستراتيجية الاعلامية العربية،والعهد الى فريق من الخبراء الاعلاميين العرب والنقابات الاعلامية العربية بالتعاون مع اتحاد إذاعات الدول العربية لوضع آليات تفعيل ميثاق الشرف الاعلامي العربي مما يجعلنا لا نخرج من دائرة تكليف صاحب المهنة نفسها بترتيب المسؤلية في حال عدم التزامه بالميثاق، وهو ما لم يثبت فعاليته على النحو السابق البيان؛فإنه لم يوضح لنا هو الآخر ما هي تلك الاليات التي ستمكننا من ميثاق شرف اعلامي عربي يلتزم به كافة الصحفيين العرب ولا يخرجون على مبادئه .؟ مما يجعله لم يقدم حلولا لمشكلة اخلال الاعلامي بميثاق الشرف الاعلامي؛ فهو لا يعدو أن يكون خطة عمل لجعل مواثيق الشرف الاعلامية ملزمة للاعلامي، و لكن دون أن يقدم لنا مدى الزامية القرار الذي سيتخذه مجلس وزراء الاعلام العرب بخصوص التوصيات التي قد يقدهما الفريق الذي كلف باعداد التقرير عن مدى التزام الاعلامي العربي بميثاق الشرف الاعلامي سيما من بعد ما يسمى بثورات الربيع العربي.

وبالنظر الى عدم تمكن الحلول المقترحة السابقة الذكر من ترتيب المسؤلية في حق للصحفي في حال اخلاله و انتهاكه لمبادئ و قواعد ميثاق الشرف الصحفي؛ فنحن من جانبنا نقترح حلا نراه كفيلا بالتزام الصحفي بميثاق اخلاقيات المهنة، وذلك كالتالي :

الخاتمة :

لقد تمكنا من خلال بحثنا اشكالية " مسؤلية الصحفي في حال اخلاله بميثاق الشرف الصحفي " الى التوصل الى نتائج و توصيات و ذلك كالتالي:

نتيجة البحث، و تتمثل في كون ان ميثاق الشرف الصحفي يتضمن حقوق والتزامات الصحفي المهنية والتي تعنى كل دوله بوضعها في ميثاقها، و بالنظر إلى اهمية ما تتضمنه مواثيق الشرف او الاخلاق الصحفية من التزامات او قواعد فقد ارتقت هذه الالتزامات الى مرتبة المبادئ،وتتعلق هذه المبادئ خاصة باحترام الحياة الخاصة للمواطن، والحصول على المعلومة بالوسائل القانونية والاخلاقية والتصحيح التلقائي و بسرعة لاي معلومات كاذبة، و عدم توجيه خطاب الكرهية الذي قد يزيد من حدة العنف فيالمجتمع سيما الطائفي منه ..، غير أنه إذ اثبت الواقع المعاش وجود انتهاكات يومية من قبل الصحفي للمبادئ السابقة الذكر الامر الذي جعل من ميثاق الشرف الصحفي مجرد وثيقة شرفية أو حبر على ورق غير ملزمة للصحفي، وهو الامر الذي استشعرته جميع الدول لتكون هناك محاولات ورد ذكرها في متن البحث ل تفعيل ميثاق الشرف الصحفي واعطائه الصيغة الالزامية التي يستحقها، غير أنها محاولات لم تأتي بثمرها كما سبق و بينا في متن البحث، والاشكالية في مواثيق الشرف الصحفية تكمن حسب رأينا في وضعها من قبل أصحاب المهنة أنفسهم أي نقابة الصحفيين أو الاتحادات الصحفية الامر الذي يجعلها غير مفعلة حتى وان تضمنت جزاءات تطبق على الصحفي حال انتهاكه لما جاءت به من قواعد و مبادئ وذلك بسبب التعاطف بين اصحاب المهنة،او للمجاملات الانتخابية،او حتى لأسباب اخرى تتعلق بصدق الصحفي و ضميره المهني..

توصية البحث، لذلك نحن نقترح من جانبنا حتى تأتي مواثيق الشرف الصحفية بالهدف المرجو منها، وهو التزام الصحفيين بمضمونها من قواعد لاخلاقيات مهنة الصحافة سيما احترام الحياة الخاصة للافراد، و نزاهة مصادر المعلومات بالحصول على المعلومة بالوسائل القانونية و الاخلاقية، و عدم اثارة الفتنة في المجتمع ...؛فإننا نرى ضرورة أن تصدر هذه المواثيق في شكل قانون او قانون الشرف الصحفي يحتوي كافة الحقوق والالتزامات للصحفي، و أيضا المسؤلية التأدبية والجنائية التي تترتب في حق الصحفي في حال اخلاله بقانون الشرف الصحفي ، وذلك لما للقانون من قوة النفاذ والحجة والاحتجاج به في مواجهة الصحفي و الغير..

هوامش:

1-voir :éthique et déontologie du journalisme , par marc-françois bernier ,presses de l’université laval ,québec2004 p 50.2-voir :Conseil de presse : la déontologie, arme ultime contre le marchétriomphant ? "par jean-jacaues jespers 2 ,sur www.politiaue revue debats .fr.3-voir : rapport fait au nom de la commission du travail relative au statut professionnel des journalistes ,par m.brachard,chambre des députés n° 4516,quinzième législature session de 1935 annexe au procès-verbal de la séance du 22 janvier 1935 .4-voir :Charte des devoirs professionnels des journalistes français rédigée en juillet 1918, révisée en janvier 1938, puis en mars 2011.

5-انظر: عبد اللطيف حمزة ، أزمة الضمير الخلقي ،دار الفكر العربي القاهرة 1996 طبعة 4، ص 170.6-" اخلاقيات المراسل الصحفي في المؤسسة الاعلامية الجزائرية"، للكاتبة الكاتب نبيلة بن يوسف، المجلة الافريقية للعلوم السياسية.7-انظر: القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982 يتضمن قانون الاعلام، الجريدة الرسمية عدد 5

بتاريخ 9 فبراير 1982.8– انظر: القانون رقم 09-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 يتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 4 ابريل 1990.9–انظر:القانونرقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير2012 يتعلق بالاعلام،جريدة رسمية عدد2 بتاريخ 15 يناير 2012 .10-انظر:د. اسماعيل حمدي محمد، الظوابط الشرعية للاعلام، دار المعتز للنشر والتوزيع، ص 304. 11-انظر: مصطفى حسان و البدوي ، قاموس الصحافة و الاعلام، المجلس الدولي للغة الفرنسية ، لبنان 1991،ص17. -جون هونبرغ ،" الصحفي المحترم "، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة 1996 ، ص 51. 13، 14، 15، 16- انظر: أبرز الوثائق الدولية الخاصة بمواثيق الشرف الصحفية "، الجريدة -يومية سياسية تصدر عن الحركة الاشتراكية العربية.-قراءة في مواثيق الشرف الصحفية العربية حاجتنا إلى ميثاق الشرف الصحفي" للكاتب عبد الرحمان سعد، صحيفة الاهرام اليومي بتاريخ 21 فبراير2014 و 21 مارس 2014.17-ميثاق الشرف الصحفي المصري، المجلس الاعلى للصحافة بتاريخ 26-3-1998.

18-voir:déclaration des devoirs et des droits des journalistes ,munich 1971 .

19-انظر ميثاق الشرف العربي الاعلامي، الامانة العامة لجامعة الدول العربية، جامعة الدول العربية. 20-وقد ارجع البعض سبب انتهاك ميثاق الشرف الى شخص الصحفي بقوله "إن الصحافة تعكس الحياة اليومية كماهي، إلا أن الواقع يقرر أن هذا الانعكاس يأتي مشوها في بعض الاحيان بسبب شخصية المخبر الواقع تحت تأثيرات مختلفة تنتج عنها ردود افعال تختلف باختلاف مزاجه..و ان كل ما نستطيع ان نطلبه من هذا المخبر هو ان يعمل مخلصا على الاقتراب ما أمكن من الموضوعية، و ان تكون حسن النية المشغل الذي يضيء طريقه اينما كان..وهذا لا يأتي الا اذا كان على اخلاق قويمة"عبد اللطيف حمزة، المرجع السابق.

21-voir : le pavé dans la mare des magazines «people» ,par alexandre debouté ,le 10 -1-2014 sur www.le figaro.fr -hollande-gayet :la presse people se défend ,par alexandre piquard le10.01.2014, sur le monde.fr .-françois hollande envisage de porter plainte contre closer pour atteinte à la vie privée,par michel euler ap,sur www.la la croix10/1/14 22-voir :- enregistrements clandestins de nicolas sarkozy par patrick buisson, le 4 mars 2014,surwww. info atlantico ,fr . –Bouisson a enregistre Sarkozy, sur www.l'expresse.com.- Nicolas Sarkozy veut stopper la diffusion des enregistrements ,ParCharles Jaigu,sur www.lefigaro.fr.23-plus de 100 chrétiens assassinés au nigeria,le 30/09/2011 par aloys evina sur missionchretienne.ne. –les attaques contre la population chrétienne se succèdent au nigeria le06.01.2012 , sur le monde.fr .

23-انظر:- "وسط مباركة أوربية وصمت دولي..الذبح الحلال للمسلمين في أفريقيا الوسطي مستمر"كتبه خالد محمد، 2014/2/26 ، صحيفة الاسبوع الالكترونية.-افريقيا الوسطى قتل وتشريد الاف المسلمين ..تجاهل دولي وتواطئ فرنسي، ومساجد في افريقيا الوسطى حولت الى حانت " بتاريخ 20-3-2014 ، صحيفة بناء نيوز الالكترونية.

24-voir:libye: sept chrétiens égyptiens tués" le 24 -2-2014sur www.lefigaro.fr .
25-voir :- Decision du tribunal de grande instance de paris,le 14 Mars 2014.-Decision du tribunal de grande instance de Nanterre,le 27 Mars 2014.
26-voir:résolution 1003 (1993) relative à l'éthique du journalisme",conseil de l'europe(apce).
27-voir :consultationcollective sur codes de deontologies pour la mass media ,maison de l'unesco ,paris 12-13 novembre 1973
28-voir : double jeu" le 25/01/1992 sur ina .fr .- almanach critique des médias ,par olivier cyran et mehdi ba, sur les arenes .fr

29-انظر: ميثاق الشرف الصحفي المصري بتاريخ 26 مارس 1998، البند ثالثا.

30-تصريح للاستاذ الدكتور فاروق ابو زيد – استاذ ورئيس قسم كلية الاعلام جامعة القاهرة "، حول اسباب عدم تفعيل ميثاق الشرف الصحفي في مصر، القاهرة 2014.

31- sabrina lavric,déontologie journalistique:simple formule magique,www.dalloz-actualite.fr.

32-انظر: دعوة لتفعيل ميثاق الشرف الصحفي بمصر"بتاريخ 2006/12/15 م، صحيفة الجزيرة الالكترونية.

33-انظر:د.اشرفرمضان، حرية الصحافة ،القاهرة2004 ،ص 282 الى288

34-انظر: المادة 36 و 38 من دستور الجزائر لعام 1989 و 1996 على التوالي العدلين و المتممين.

35-انظر: آليات جديدة لتفعيل ميثاق الشرف الاعلامي والاستراتيجية الاعلامية العربية،جامعة الدول العربية.